

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ واسط /اضافة الى وظيفته - وكيله المشاور القانوني (غ . ك . ه)

والحقوقي (ع . ش . ن) .

المدعى عليه : وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة/اضافة الى وظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي، بأنه بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية وزراء البلديات والاشغال العامة، الاعمار والاسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات، تتولى هذه اللجنة : ١. نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات ، التي تمارسها وزارة البلديات والاشغال العامة ، الاعمار والاسكان، ووزارات اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات ، في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة، بصورة تدريجية، ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة. ٢. وحسب الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات اعلاه تنجز الهيئة المذكورة آنفاً ، اعمالها خلال مدة سنتين ، اعتباراً من نفاذ قانون المحافظات المذكور، ويعكسه تعتبر هذه الوظائف ، منقولة بحكم القانون . وبناء على ماتقدم ، فإن وظيفة منح الموافقات على قطع مؤسسات البلدية، لغرض استثمارها، تكون من اختصاصات المحافظين، وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦. وان الأمر الوزاري الصادر من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة المرقم (٧٩) في ٢٢/٩/٢٠١٥، بخصوص تنفيذ ماورد في المادة (٤٥) اعلاه ، قد استثنى في الفقرة (٢٤) منه ((موضوع المصادقة على محاضر التقدير، التي تقدر من قبل اللجان المشكلة والمتعلقة بتقديرات بدلات الايجار للاموال غير المنقولة))، من

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المهام الموكلة الى المحافظين، وهذا وحسب ادعاء المدعي، يعتبر خرقاً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات المشار اليها اعلاه. وحيث ان المصادقة، على المحاضر التقديرية، من قبل الوزارة، يؤدي الى عرقلة وتأخر تلك المحاضر، ويسبب ارباك غير مبرر، للدوائر المشمولة بالأمر الوزاري اعلاه، عليه طلب وكيلا المدعي/اضافة الى وظيفته: ((اصدار قرار بأن تكون صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء وان تكون الصلاحيات الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار للمحافظين انسجاماً مع الهدف الذي شرعت من أجله المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه اعلاه. رد المدعي عليه/ اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بموجب الكتاب المرقم (م خ/٦٠٣٨) في ٢٦/١١/٢٠١٧ (طالب رد الدعوى: أ) من الناحية الشكلية لعدم الاختصاص لأن ما جاء بعريضة الدعوى لم يشير الى مخالفة الوزارة لنص دستوري نافذ. ب) رد الدعوى من الناحية الموضوعية لأن الفقرة (اولا) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حينما اشارت الى ابقاء دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة فإن ذلك لايعني تجريدها من كافة الصلاحيات والوظائف والدليل هو ما اشارت اليه الفقرة (خامساً) من المادة (٢) من القانون اعلاه حيث اشارت الى وجود اختصاصات حصرية للسلطة التنفيذية ويّين المدعي عليه بأنه يرفق بلائحته هذه الصورة ضوئية من كتاب وزارة المالية (المرقم ٢٠٥٥٣) في ١٦/٢/٢٠١٧ يؤكد بعدم وجود سند قانوني يفك ارتباط تشكيلات وزارة المدعي عليه لعدم ورود أوامر الأنفكاك بتلك التشكيلات وبالتالي فإن ممارسة الوظيفة المستفسر عنها مقرونة بنقل الملاكات وفك ارتباطها عن الوزارة اعلاه، بعد استكمال وزارة المالية اجراءاتها وأن ملاكات الدوائر الفرعية لم تنقل لغاية الان ويؤكد ذلك كتاب وزارة المالية المرقم (٤٥٨٣) في ١١/٦/٢٠١٦ المرفق صورة منه باللائحة. كما ارفق المدعي عليه صورة من كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (م ر و /١٧/١٣٩٧١) في ١٨/١٠/٢٠١٧ والذي يؤكد على عدم صلاحية السادة المحافظين بممارسة البيع والايجار للملاك العائدة لمؤسسات البلدية إلا بموجب تدخل تشريعي لما تقدم طلب المدعي عليه رد الدعوى شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي كافة الرسوم ومصاريف الدعوى. ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال اجراءاتها وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، عيّن يوم ٤/١٢/٢٠١٧ موعداً



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المشاور القانوني السيد (غ . ك . ه)
ولم يحضر المدعي عليه رغم التبليغ وفق القانون ويوشر بالمرافعة بغيابه كرر وكيل المدعي ماورد
في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ولخص دعوى موكله بطلب ان تكون المصادقة على
محاضر جلسات اللجان المختصة بتقدير بيع وايجار عقارات الدولة من صلاحية المحافظ وليس
من صلاحية المدعي عليه وزير الاعمار والاسكان وعلى المشاريع الاستثمارية الابتدائية
وقدم لائحة توضيحية حول ما ورد في عريضة الدعوى. وربطت بملف الدعوى .
وكرر اقواله وحيث أن الدعوى اصبحت جاهزة للحكم قرر ختام المرافعة وافهم القرار علنا.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي عليه يدعي في عريضة
دعواه بأنه بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة
٢٠٠٨ تؤسس هيئة تسمى الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء
وعضوية وزراء الاعمار والاسكان والبلديات العامة وعدد من الوزراء الآخرين ، تتولى نقل الدوائر
الفرعية والاجهزة ، والوظائف ، والخدمات والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المنوه عنها في
المادة (٤٥) اعلاه الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة
بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة. وحيث أن الأمر الوزاري الصادر
من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة المرقم (٧٩) في ٢٢/٩/٢٠١٥ بخصوص تنفيذ
ماورد في المادة (٤٥) المنوه عنها أنفاً قد استثنى في الفقرة (٢٤) منه موضوع المصادقة على
محاضر التقدير التي تقدر من اللجان المشكلة والمتعلقة بتقديرات بدلات الايجار للاموال غير
المنقولة من المهام الموكله الى المحافظين وعدم قناعة المدعي بذلك بادر الى الطعن بالأمر
الوزاري اعلاه للأسباب الواردة في عريضة دعواه طالباً الحكم بأن تكون صلاحية المصادقة على
محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء والصلاحية الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار من
صلاحية السادة المحافظين انسجاماً مع الهدف الذي شرعت من اجله المادة (٤٥) من قانون
المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليها اعلاه
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من الدستور
والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات
غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وليس من ضمنها ((الحكم بأن تكون



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء والصلاحيات الابتدائية والنهائية لمشاريع الاستثمار من صلاحية المحافظين حيث لا يخرج القرار موضوع الطعن عن طبيعته كونه من القرارات الادارية التي حدد القانون لها طريقاً للطعن . ليس هو طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا عليه قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم عننا في ١٧/١٢/٢٠١٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن